

**قانون رقم 83 لسنة 1972 م⁽¹⁾
بزيادة مدة تطبيق القانون رقم 63 لسنة 1970 م**

باسم الشعب،،

مجلس قيادة الثورة،،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م.
وعلى القانون رقم 63 لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة
المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1971 م.

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمكلف بالمرافق وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تزداد سنة أخرى مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 15 لسنة 1971 م
المشار إليه.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد أحمد المنقوش

وزير الإسكان والمكلف بالمرافق

صدر في: 18 / جماد الأول / 1392 هـ.

الموافق: 29 / يونيه / 1972 م.

1 - نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (39) في 10 أغسطس 1972 م.